

أثر المرض في توقيع العقوبة

- فقه مقارن -

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة

زينب بنت عثمان بن معلم محمود

568ba

إشراف

د. ياسر عبد الحميد النجار

أستاذ الفقه في جامعة المدينة العالمية

قسم الفقه - كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

العام الجامعي

1436هـ/2014م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

إن الفقه في الدين من أجلّ ما شُغلت به الأوقات، إذ به تنجلي ظلمات الجهل والحيرة عن العباد، ويكون بمكنتهم العمل على مرضي الله على بصيرة من أمرهم، وإن الحدود التي شرعها الله لعباده هي أحسن ما طرّق هذا العالم من الشرائع، وطرق تنفيذها من العلم الدقيق الذي تحتاج إليه الأمة.

وإن الدين الاسلامي دين الرحمة، ومن مظاهر رحمته أن جعل للمريض أحكاماً خاصة به حتى الجاني المريض له أحكامه التي فصلها في هذا البحث.

وموضوع البحث: "أثر المرض في توقيع العقوبة" -فقه مقارن- وقد حاولت دراسة فروع هذه القضية من خلال هذا البحث. نسأل الله التيسير والتوفيق.

إشكالية البحث:

ثمة تساؤلات تثور في الأذهان حول الموضوع وقد حاولت الإجابة عليها من خلال البحث، ومن هذه الأسئلة:

- ما هو أثر المرض الذي يرجى برؤه على كلٍّ من عقوبات القتل والجلد والقطع؟
- وهل يضمن الإمام إذا أقام الحد على المريض؟
- وكيف نعرف أثر المرض الذي لا يرجى برؤه على كلٍّ من عقوبتي الجلد والقطع؟

أهداف البحث:

- 1- توضيح معنى المرض.
- 2- التعرف على مصطلح العقوبة.
- 3- بيان أقسام العقوبات باعتبارات مختلفة.
- 4- إبراز أثر المرض الذي يرجى برؤه على كلٍّ من عقوبات القتل والجلد والقطع.
- 5- تسليط الضوء على حكم ضمان الإمام إذا أقام الحد على المريض.
- 6- توضيح أثر المرض الذي لا يرجى برؤه على كلٍّ من عقوبتي الجلد والقطع.

خطة البحث:

يشتمل البحث -بعد هذه المقدمة- على مبحثين، وكل مبحث فيه مطالب، وتحت المطالب مسائل أحياناً، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وبيان أقسام العقوبة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام العقوبة.

المبحث الثاني: أثر المرض على العقوبة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر المرض الذي يرجى برؤه على العقوبة.

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: عقوبة القتل.

المسألة الثانية: عقوبة الجلد للمريض الذي يرجى برؤه.

المسألة الثالثة: عقوبة القطع للمريض الذي يرجى برؤه.

المسألة الرابعة: حكم ضمان الإمام إذا أقام الحد على المريض.

المطلب الثاني: أثر المرض الذي لا يرجى برؤه على العقوبة.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: عقوبة الجلد للمريض الذي لا يرجى برؤه.

المسألة الثانية: حكم براء المريض على الندور.

المسألة الثالثة: عقوبة القطع للمريض الذي لا يرجى برؤه.

الخاتمة:

وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا

البحث.

أهمية البحث:

وقد اخترت الكتابة عن هذا الموضوع- أثر المرض في توقيع العقوبة- لأهميته وحاجة الناس إليه، حيث تفرق في كتب الفقه وتعسر الوصول إليه ولتسهيل تناوله حاولت جمع ما استطعت جمعه.

ولهذه الأسباب وغيرها عازمت على اختيار الموضوع، وأسأل الله التوفيق والإعانة.

الدراسات السابقة:

لا يوجد كتاب مستقل جامع لمذاهب العلماء في هذا الموضوع حسبما اطلعت. وتفرقت أحكام الموضوع في كتب الفقه فجمعت ما استطعت جمعه.

منهج البحث:

- سلكت في إعداد البحث المنهج التحليلي المقارن وألخص عملي في النقاط الآتية:
- 1- درست المسائل الفقهية ، فإن كانت المسألة محل إجماع أو اتفاق بينت ذلك ، و وثقته من كتب الإجماع - ومن كتب المذاهب الفقهية ، ثم أعقبت ذلك بذكر الأدلة إن وجدت، وإن كانت محل خلاف سقت الخلاف فيها.
 - 2- اقتصر عند ذكر الأقوال على المذاهب الفقهية الأربعة، في كل مسألة أجد لهم قولاً فيها، وقد أزيد قول الظاهرية إن وجد، وقدمت القول الراجح على غيره.
 - 3- رتب المذاهب حسب التقدم الزمني، فقدمت مذهب الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، واعتمدت في توثيق هذه المذاهب على أمهات كتب أصحابها.
 - 4- ذكرت الأدلة التي استدل بها أصحاب هذه الأقوال، وأتبع كل دليل بما طرأ عليه من مناقشة وإجابة عنها ما أمكن.
 - 5- إذا كان الدليل من الكتاب أو السنة أحلت على المراجع التي ذكرتها بعد عزو الآيات وتخريج الأحاديث.

- 6- ذكرت وجه الدلالة من الأدلة إن وجدت وإلا اجتهدت في بيانه.
- 7- بعد إيراد الأدلة والمناقشات أذكر القول الراجح حسبما ظهر لي وأبين سبب ترجيحه.
- 8- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 9- خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما خرجته منهما ومما تيسر من كتب السنة دون التعرض لدرجته وما لم يكن فيهما أو في أحدهما اجتهدت في تحريجه من كتب السنة الأخرى من بيان درجته بنقل كلام أهل العلم عليه إن وجد
- 10- بينت معاني الألفاظ الغريبة الواردة في الرسالة من كتب اللغة أو غريب الحديث وإن كان لها معنى في الاصطلاح بينته
- 11- ذيلت الرسالة بفهارس تعين على الاستفادة منها وهي:
- أ- فهرس الأحاديث والآثار ورتبتها حسب حروف الهجاء.
- ب- فهرس المؤلفين مرتبة حسب حروف الهجاء من غير اعتبار أب أو أم أو ابن أو أداة التعريف.
- ج- فهرس المصادر والمراجع مرتبة حسب حروف الهجاء وذكرت فيها اسم الكتاب والمؤلف والناشر وتاريخ النشر والطبعة ومكانها وذلك حسب توفر المعلومات في المرجع. وأشارت إلى مراجع المكتبة الشاملة التي استفدت منها برمز [ن ش].
- د- فهرس الموضوعات.

أهمية البحث:

وقد اخترت الكتابة عن هذا الموضوع- أثر المرض في توقيع العقوبة- لأهميته وحاجة الناس إليه، حيث تفرق في كتب الفقه وتعسر الوصول إليه ولتسهيل تناوله حاولت جمع ما استطعت جمعه.

ولهذه الأسباب وغيرها عازمت على اختيار الموضوع، وأسأل الله التوفيق والإعانة.

الدراسات السابقة:

لا يوجد كتاب مستقل جامع لمذاهب العلماء في هذا الموضوع حسبما اطلعت. وتفرقت أحكام الموضوع في كتب الفقه فجمعت ما استطعت جمعه.

وبعد فإن هذا جهد متواضع بذلت فيه الكثير ليكون على أحسن صورة ومع ذلك فهو عمل بشري عرضة للخطأ والنقصان إذ هو من لوازم البشر والكمال لله وحده فإن يك ما فيه صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان وفي الختام أشكر الله سبحانه وتعالى على نعمه العظيمة ومنها تيسير سبل تحصيل العلم الشرعي والإعانة على إتمام هذا البحث الذي أسأله أن يكون خالصاً لوجهه وأن ينفع به.

ملخص البحث

1. اتفق الأئمة الأربعة على عدم تأخير عقوبة القتل بسبب المرض، فيما عدا عقوبة الرجم في الزنا الثابت بالإقرار.
2. اختلف أهل العلم في تأخير عقوبة الرجم بسبب المرض، وذلك في الزنا الثابت بالإقرار، والراجح القول بعدم التأخير.
3. اختلف الفقهاء على جلد المريض الذي يرجى زوال مرضه، والراجح التأخير مع الحبس.
4. اختلف العلماء في عقوبة قطع السارق المريض مرضاً يرجى برؤه، والراجح تأخير القطع.
5. اختلف العلماء في حكم ضمان الإمام إذا أقام الحد على المريض، والراجح القول بعدم الضمان.
6. اختلف أهل العلم في تأخير عقوبة الجلد لمرض لا يرجى زواله، والراجح أنه لا يؤخر ويضرب بحسب ما يتحمله أو بالعثكال.
7. اختلف فقهاء الشافعية في حكم براء المريض على الندور، والراجح أنه إذا برئ لا نعيد الحد بعد برئه.
8. اختلف الفقهاء في عقوبة القطع لمرض لا يرجى برؤه، والراجح القطع.

شكر و تقدير

الحمد لله وصلاة وسلاماً على خير خلقه نبيّه ومصطفاه.

أما بعد، فامثالاً لقول الله تعالى: ((لئن شكرتم لأزيدنكم))، وقول النبي ﷺ: ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))، فإنني - وبعد أن منّ الله عليّ بإنجاز بحثي هذا- أتقدّم بوافر الشكر والعرفان للقائمين على جامعة المدينة العالمية، وعلى رأسهم فضيلة الدكتور / محمد بن خليفة التميمي، على جهودهم المباركة في خدمة العلم وأهله، وأخصّ بالشكر فضيلة الدكتور/ عبد الناصر بن خضر ميلاد ، الوكيل المساعد لشؤون الطلاب للتعليم عن بُعد.

ثمّ أثني بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور/ ياسر عبد الحميد النجار، حفظه الله، المشرف على رسالتي، على ما أولاني من عناية وتوجيه وإرشاد حتى تمّ إنجاز هذا البحث. والشكر موصول لكلّ من مدّ لي يد العون والمساعدة، وأخصّ من هؤلاء والدي، الذي نفعني الله كثيراً بتوجيهاته السديدة ومكتبته العامرة.

وكذا أزجي شكري وتقديري لكلّ إخوتي وأخواتي على مساعدتهم لي حبسياً ومعنوياً.

أسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث، وبيان أقسام العقوبة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام العقوبة.

المطلب الأول: تعريف المرض لغة و اصطلاحاً:

أولاً: تعريف المرض لغة:

لفظ مريض في اللّغة هو الوصف من قولهم «مرض فلان» أي أصابه المرض، يقال مرض فلان وأمّرضه الله، والمرض: السّقم (نقيض الصّحّة) وأصله التّقصان أو الضّعف. يقال: بدن مريض أي ناقص القوّة، وقلب مريض: ناقص الدّين، والتّمارض أن يري من نفسه المرض وليس به⁽¹⁾.

وقال الفيروز ابادي: المرض: إظلام الطّبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها، يقال: مرض فهو مرض ومارض ومريض والجمع مراض ومرضى ومراضى، والمرض (بالسّكون) للقلب خاصّة، والمرض بالتحريك (أي بفتح الميم والرّاء): الشكّ والتّفاق، والفتور والظّلمة والتّقصان»، وتأتي صيغة أفعل من ذلك، متعدّية ولازمة، فإن كانت متعدّية كان المعنى هو الجعل أي التّعدية أو مصادفة الشّيء على صفة، ومن ثمّ يكون معنى أمّرضه: إمّا جعله مريضاً أو صادفه مريضاً، والفيصل في تحديد أيّ المعنيين هو السّياق، أمّا إذا كان الفعل لازماً، فإنّ معناه: إمّا الصّيرورة كما في قولهم أمّرض فلان أي صار ذا مرض، وقد تفيد الصّيغة معنى الإزالة ومن ثمّ يكون أمّرض بمعنى أزال المرض (والمرض هنا بمعنى الشكّ)، وقد فسّر اللّغويّون هذه الصّيغة بلازم معناها فقالوا: وتأتي أمّرض بمعنى قارب الإصابة في رأيه وذلك أنّ من أزال الشكّ عن رأيه فقد قارب أن يكون مصيباً⁽²⁾، وقد استدلّوا على هذا المعنى الأخير بقول الشّاعر:

(1) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م، (3/ 1106).

(2) الجوهري، مرجع سابق، 3/1106، ابن منظور الأفرقي، أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم. لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ = 1990م، (7/ 232)، الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ط3 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1413-1993)، مادة: "مرض"، 843.

ولكن تحت هذا الشئيب حزم*** إذا ما ظنّ أمرض أو أصابا

وقد ذكر الفيروز ابادي هذا المعنى ولم يذكر الشاهد .

وقولهم: أمرض الرجل يعني: وقع في ماله العاهة. وقولهم: مرّض فلان فلانا، معناه: أقام عليه في مرضه، وداواه ليزول عنه المرض ، وقيل التّمريض: حسن القيام على المريض، وتمريض الأمور: توهينها وعدم إحكامها، وقيل: التّضجيع فيها⁽¹⁾.

وقولهم: رأي مريض، أي فيه انحراف عن الصّواب، قال أبو إسحاق (الرّجّاج)، يقال المرض والسّقم في البدن والدّين جميعاً، كما يقال الصّحّة في البدن والدّين جميعاً، والمرض في القلب يصلح لكلّ ما خرج به الإنسان عن الصّحّة في الدّين⁽²⁾، وفي حديث عمرو بن معد يكرب «هم شفاء أمراضنا» قال ابن الأثير: أي يأخذون بثأرنا، كأثمّ يشفون مرض القلوب، لا مرض الأجسام⁽³⁾.

ثانياً: تعريف المرض اصطلاحاً:

أمّا المرض اصطلاحاً فقد وردت فيه أقوال عديدة منها:

- 1- قال الجرجاني: المرض هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص⁽⁴⁾
- 2- وقال المناوي: المرض: ضعف في القوى يترتب عليه خلل في الأفعال⁽⁵⁾.
- 3- وقال ابن الجوزي: المرض: إحساس بالمنافي، والصّحّة إحساس بالملائم. وقيل: هو

(1) الجوهري، مرجع سابق، 3/1106، ابن منظور، مرجع السابق، (7/232).

(2) المرجع السابق، (7/232).

(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ). التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983م، ص211.

(4) ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد (ت 606هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979م، 4/319.

(5) المناوي، محمد عبد الرؤوف الحدادي ثم القاهري (ت 1031هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. عالم الكتب - القاهرة. الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990م، ص302.

فساد يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال والصّحة. (1).

4- وقال السّفارينيّ الحنبليّ: المرض: حالة خارجة عن الطّبع، ضارّة بالفعل، قال: ويعلم من هذا أنّ الالام والأورام (ونحو ذلك) أعراض عن المرض. (2).

(1) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ). نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي. مؤسسة الرسالة - لبنان / بيروت. الطبعة الأولى - 1404هـ - 1984 م، ص 544.

(2) السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت 1188هـ). غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب. مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الثانية، 1414 هـ / 1993م، (2 / 3).

المطلب الثاني: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف العقوبة لغة:

العقوبات جمع العقوبة ، والعقوبة لغة: اسم مصدر للفعل "عقب" والعين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة⁽¹⁾. يقال: ليس لفلان عقب، أي: ليس له ولد يخلفه، وكل من خلف بعد شيء فهو عاقبه، وعاقبة كل شيء آخره⁽²⁾.

وتقول العرب: لقي فلان من فلان عقبة، أي: شدة، والعقبة: الجبل الطويل الذي يعرض الطريق، وهو طويل صعب شديد، ومن الباب: العُقَاب من الطير، سميت بذلك لشدتها وقوتها. ويقال: أعقبه الله بإحسانه خيراً، والاسم من العَقْبِي، أي عَوْضه وأبدله. والعقاب والمعاقبة، أن تجزئ الرجل بما فعل سوءاً، والاسم منه العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً، أي أخذه به⁽³⁾.

ثانياً: تعريف العقوبة اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العقوبة اصطلاحاً، فعرفها بعضهم بقوله: "زواجر وضعتها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر"⁽⁴⁾.

وعرفها بعض المعاصرين من أهل العلم بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان

(1) الأزهرى، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (ت 370هـ). تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت، دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى، 2001م، 179/1، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. 1399هـ - 1979م، 77/4.

(2) المصدر السابق، 179/1.

(3) ابن الأثير الجزري، مصدر سابق، 368/3، ابن منظور، مصدر سابق 611/1، الأزهرى، مصدر سابق، 179/1.

(4) الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1410هـ = 1990م، ص 364.

أمر الشارع"⁽¹⁾.

وهذه التعريفات متقاربة المعنى وإن اختلفت في العبارات، ولعل التعريف الأول أفضل هذه التعريفات للإفادة عن الجزاء الذي شرع في مقابل ارتكاب المحظورات وترك الواجبات. وقانوناً: "هي الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤولية واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي لا نص عليها"⁽²⁾.

ويبدو أن التعريف القانوني متقارب مع التعريفات الفقهية، لكن التعريفات الشرعية أكثر دقة وإيجازاً من القانوني، كما أنها امتازت بأن بين سبب إيقاع العقوبة، ألا وهو مخالفة أمر الشارع، ولا يخفى أنهما متفقان في بيان غاية العقوبة ألا وهي تحقيق مصلحة المجتمع.

فالعقوبة في حقيقتها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر؛ لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة. فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم⁽³⁾، قال الله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }⁽⁴⁾.

(1) عبد القادر عودة، عبد القادر عودة (ت 1374 هـ). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دار الكاتب العربي، بيروت، دون تاريخ طبع، 609/1.

(2) عكاز، فكري أحمد عكاز. فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون. رسالة مقدمة لكلية الشريعة والقانون " جامعة الأزهر" لنيل درجة الدكتوراه (1971م)، ص 12.

(3) الماوري، مصدر سابق، ص 364.

(4) سورة الأنبياء، الآية: 107.

المطلب الثالث: أقسام العقوبة:

تنقسم العقوبة باعتبارها المختلفة إلى أقسام كثيرة فتقسم باعتبار الجرائم الموجبة لها إلى ثلاثة أقسام رئيسة وهي:

أ- القصاص.

ب- الحدود.

ج- التعزير.

وتنقسم العقوبة باعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد إلى:

أ- عقوبة هي حق الله تعالى، كحد الزنى وحد السرقة وحد الشرب.

ب- وعقوبة هي حق للعباد كالقصاص.

ج- وعقوبة متعلقة بالحقين كحد القذف.

وتنقسم باعتبار هذين الحقين إلى:

أ- عقوبة كاملة كحد الزنى والسرقة والشرب.

ب- عقوبة قاصرة كحرمان القاتل من ميراث المقتول.

ج- وعقوبة فيها معنى العبادة وجهة العبادة غالبية فيها ككفارة اليمين والقتل.

د- عقوبة فيها معنى العبادة وجهة العقوبة فيها غالبية ككفارة الفطر في رمضان.⁽¹⁾

(1) ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ). المغني، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي و د/ عبد الفتاح محمد الحلو. (السعودية، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ = 1997م)، 443/11، النووي، محيي الدين، يحيى بن شرف، (ت 676هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. (دمشق، بيروت، عمان، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ = 1991م)، 5/7، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، الحنفي (المتوفى: 972هـ). تيسير التحرير. دار الفكر - بيروت، 179/2، عبدالقادر عودة، مصدر سابق، 633/1.

وتنقسم العقوبة بحسب الرابطة القائمة بينها إلى:

أ- العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة كالقصاص للقتل والرجم للزنا والقطع للسرقة.

ب- العقوبات البديلة: وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي نحو: الدية إذا درئ القصاص، والتعزير إذا درئ الحد أو القصاص.

والعقوبات البديلة هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بديلة، وإنما تعتبر بدلاً لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد؛ فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ولكنها تعتبر عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير ولكن يحكم به بدلاً من القصاص أو الحد إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي.

ج- العقوبات التبعية: هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، ومثلها حرمان القاتل من الميراث، فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل ولا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان.

د- العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية. ومثالها: تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه - فإن تعليق اليد مترتب على القطع ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به. (1)

وتنقسم العقوبة من حيث سلطة القاضي في تقديرها إلى:

أ- عقوبات مقدرة: وهي العقوبات التي عين الشارع نوعها وحدد مقدارها وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، ويسمى هذا النوع

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ). مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 380/28، عبدالقادر عودة، مصدر سابق، 633/1.

من العقوبات بالعقوبات اللازمة لأن ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها.

ب- عقوبات غير مقدرة: وهي العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات وتقدر حكمها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم، وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات المخيرة، لأن للقاضي أن يختار من بينها. (1)

وتنقسم العقوبة من حيث محلها إلى:

أ- عقوبة بدنية: وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والجلد والحبس.

ب- عقوبات نفسية: وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد.

ج- عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة. (2)

وتنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى:

أ- عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود.

ب- عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية.

ج- عقوبات الكفارات: وهي عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير.

د- عقوبات التعازير: وهي العقوبات المقررة لجرائم التعازير (3)

وهناك عقوبات أخرى بحثها الفقهاء هي:

أ- الغرة: الغرة من كل شيء أوله. وهي ضمان يجب في الجناية على الجنين، وتبلغ

(1) المصدر السابق، 112/28، المصدر السابق، 633/1.

(2) ابن تيمية، مصدر سابق، 380/28، عبدالقادر عودة، مصدر سابق، 633/1.

(3) المصدر السابق، 634-632/1.

قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل أو خمسمائة درهم.

ب- الأرش: يطلق الأرش غالباً على المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس، فهو نوع من الدية.⁽¹⁾

(1) الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة (ت 1230 هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. (دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ طبع). الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت 204 هـ). الأم. دار المعرفة - بيروت، 1410 هـ/1990 م، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت 977 هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، (ت 1204 هـ). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. دار الفكر، دون تاريخ، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت 1051 هـ). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1419 هـ = 1998 م).

المبحث الثاني

أثر المرض على العقوبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر المرض الذي يرجى برؤه على العقوبة.

المطلب الثاني: أثر المرض الذي لا يرجى برؤه على العقوبة.

المطلب الأول

أثر المرض الذي يرجى برؤه على العقوبة

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: عقوبة القتل.

المسألة الثانية: عقوبة الجلد للمريض الذي يرجى برؤه.

المسألة الثالثة: عقوبة القطع للمريض الذي يرجى برؤه.

المسألة الرابعة: حكم ضمان الإمام إذا أقام الحد على المريض.

المسألة الأولى: عقوبة القتل:

اتفق الأئمة الأربعة على عدم تأخير عقوبة القتل بسبب المرض، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك فيما عدا عقوبة الرجم في الزنا الثابت بالإقرار⁽¹⁾.

وذلك لأن المقصود من عقوبة القتل إزهاق روح المجرم، ونفسه مستوفاة بكل حال فلا فائدة من تأخيرها.

وأما عقوبة الرجم في الزنا الثابت بالإقرار فقد اختلف أهل العلم في تأخيرها بسبب المرض على قولين:

القول الأول: لا تؤخر بسبب المرض، وإلى هذا ذهب الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ وهو قول جمهور الشافعية والمشهور من مذهبهم⁽⁴⁾ والحنابلة⁽¹⁾.

(1) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى (المتوفى: 855هـ). البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م، 292/6.

(2) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفى، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية - القاهرة، 1313هـ، 174/3، ابن الهمام الحنفى، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ). شرح فتح القدير (مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط 1، 1389هـ = 1970م)، 245/5، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ). المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م، 101/9، الكلبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المتوفى 1078هـ). مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر. تحقيق: خليل عمران المنصور. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1419هـ - 1998م، 591/5، بدر الدين العيني، مصدر سابق، 6/6، 292/292، البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود، (المتوفى: 683هـ). الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356هـ - 1937م. 87/4، ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفى (ت 1005هـ). النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية. بيروت، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م، 135/3.

(3) القاضي عبد الوهاب، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر التلعلي (المتوفى: 422هـ). المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، التحقيق: حميش عبد الحق. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، 1392/1، الدسوقي، مصدر سابق، 259/4، النفراوي، أحمد بن غنام (ت 1126هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، 1415هـ = 1995م، 213/2.

(4) الشافعي، مصدر سابق، 60/6، المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (المتوفى: 264هـ)، مختصر المزني. دار المعرفة -

قال في تبين الحقائق: " إذا زنى المريض وكان محصنا يرحم لأن الرجم متلف فلا يمتنع بسبب المرض" (2).

وجاء في شرح فتح القدير: " وإذا زنى المريض وحده الرجم بأن كان محصنا حد لأن المستحق قتله ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه" (3).

وقال السرخسي: " فأما الرجم يقام على المريض؛ لأن إتلاف نفسه هناك مستحق فلا يمتنع إقامته بسبب المرض" (4).

وقال في مجمع الأنهر: " والمريض الزاني المحصن يرحم في الحال لأن الرجم متلف ولا يتأخر لسبب المرض" (5).

وقال في المعونة: " وأما في الرجم فلا يؤخر لمرض ولا لشدة برد" (6).

وجاء في مختصر المزني: "ولا يقام حد الجلد على حبلى ولا على المريض المدنف ولا في يوم حره أو برده مفرط ولا في أسباب التلف، ويرجم المحصن في كل ذلك" (7).

بيروت، 1410هـ/1990م، 368/8، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ). أسنى المطالب. (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ طبع)، 133/4، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ/1994م، 190/2، الرفاعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (ت 623هـ). الشرح الكبير، المعروف أيضاً بالعزير شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م، 157/11، بدر الدين العيني، مصدر سابق، 292/6، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 478هـ). نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق د/ عبد العظيم الديب (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1430هـ = 2003م)، 190/17.

(1) المرادوي، مصدر سابق، 193/26.

(2) الزيلعي، مصدر سابق، 174/3.

(3) ابن الهمام الحنفي، مصدر سابق، 245/5.

(4) السرخسي، مصدر سابق، 101/9.

(5) الكلبيولي، مصدر سابق، 591/1.

(6) القاضي عبد الوهاب، مصدر سابق، 1392/1.

(7) مختصر المزني 368/8.

وقال في نهاية المطلب: " ثم الرجم يقام في الحر الشديد، والبرد المفرط، والمرض المدنف؛ فإن الرجم إهلاك؛ فلا وجه للإبقاء على مرجوم. وإنما يرعى الإمام التحرز عن أسباب الهلاك، إذا كان الحد جلدا"⁽¹⁾.

قال الرافعي: " الظاهر المشهور أن الرجم لا يؤخر للمرض؛ لأن نفسه مستوفاة، فلا فرق بين المريض والصحيح"⁽²⁾.

القول الثاني: تؤخر بسبب المرض، وهذا قول في مذهب الشافعية⁽³⁾، وذكر الرملي وغيره أن التأخير مندوب إليه في هذه الحالة⁽⁴⁾.

قال الرافعي: " الظاهر المشهور أن الرجم لا يؤخر للمرض؛ لأن نفسه مستوفاة، فلا فرق بين المريض والصحيح، وفيه وجه مذکور في كتاب القاضي ابن كج "والتهذيب" وغيرهما: أنه إن ثبت بالإقرار فيؤخر إلى أن يبرأ؛ لأنه بسبيل من الرجوع، وربما يرجع بعد ما رمي إليه، فيعين ما وجد من الرمي على قتله، وهذا الخلاف يعود مثله في أنه هل يرجم في شدة الحر والبرد"⁽⁵⁾.

وقال الرملي: " (ولا يؤخر) الرجم (لمرض) يرجى برؤه (وحر وبرد مفرطين) إذ النفس مستوفاة بكل حال (وقيل: يؤخر) أي ندبا (إن ثبت بإقرار) ؛ لأنه بسبيل من الرجوع، ورد

(1) نهاية المطلب 17/190.

(2) الشرح الكبير 11/157.

(3) انظر: الشرح الكبير 11/157.

(4) ابن حجر، شهاب الدين، أبو العباس: أحمد بن محمد بن علي الهيتمي (ت 974 هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ - 1983 م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، 9، 118، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت 1004 هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، 1386 هـ = 1967 م)، 435/7، القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، ت 1069 هـ. حاشيتا القليوبي وعميرة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1417 هـ - 1997 م، 4/280.

(5) الشرح الكبير 11/157.

بأن الأصل عدمه، أما ما لا يرجى برؤه فلا يؤخر له جزماً⁽¹⁾.

وجاء في حاشية القليوبي: "(ولا يؤخر) أي الرجم أي لا يجب تأخيره لمرض أو حر، أو برد مفرطين، نعم يندب التأخير لمرض يرجى برؤه"⁽²⁾.

الأدلة: - استدلال القائلون بعدم تأخيرها بأن العقوبة إذا وجبت فتستوفي على الفور ولا تؤخر إلا لحاجة أو عذر، والمرض في عقوبة القتل ليس عذراً يوجب تأخيرها؛ وذلك لأن الواجب إتلاف المجرم فلا فرق بينه وبين الصحيح في هذا⁽³⁾

- واستدل القائلون بتأخيرها بأن المقر بالزنا قد يرجع عن إقراره أثناء الرجم فيضاف ألم ما نفذ عليه من عقوبة الرجم إلى ما به من ألم المرض، ويؤثر ذلك عليه ويؤدي إلى قتله، وقتله غير مستحق في هذه الحالة لرجوعه عن إقراره⁽⁴⁾

ويجاب على هذا الاستدلال بأن الأصل عدم الرجوع، ولا يلتفت إلى مجرد احتمال، فلا يؤخر ما وجب بسبب احتمال⁽⁵⁾

الترجيح: ولعل الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم تأخيرها، لما يلي:

1. لضعف دليل القائلين بالتأخير وإمكان الإجابة عليه.
2. لقوة دليل القائلين بعدم التأخير وسلامته من المناقشة.
3. ولأن احتمال رجوع المقر بالزنا عن إقراره احتمال ضعيف؛ وذلك لأن العاقل إذا أقر بشيء فلا يقر إلا عن علم، وهو غير متهم بإقراره على نفسه، والأصل بقاء الإنسان على إقراره، والنظر إلى مثل هذه الاحتمالات الضعيفة يؤدي إلى تعطيل الحدود.

(1) نهایة المحتاج 435/7

(2) حاشية القليوبي 280/4.

(3) الزيلعي، مصدر سابق، 174/3، ابن الهمام الحنفي، مصدر سابق، 245/5، السرخسي، مصدر سابق، 101/9، مجمع الأئمة 591/1، الشرح الكبير 157/11.

(4) انظر: الشرح الكبير 157/11، نهایة المحتاج 435/7.

(5) انظر: نهایة المحتاج 435/7.

المسألة الثانية: عقوبة الجلد للمريض الذي يرجى برؤه:

اختلف الفقهاء على جلد المريض الذي يرجى زواله في أقوال:

القول الأول: يؤخر الجلد عن المريض الذي يرجى برؤه ولا يجلد حتى يبرأ ولكنه يجبس وإليه ذهب الحنفية⁽¹⁾ وبه قال الإمام مالك⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾.

قال السرخسي: "وإذا وجب على المريض حد من الحدود في زنى أو شرب أو سرقة حبس حتى يبرأ"⁽⁴⁾.

وجاء في مجمع الأنهر: "ولا يجلد الزاني المريض غير المحصن ما لم يبرأ عن المرض كي لا يفضي إلى الهلاك وهو غير مستحق به لكن يجبس حتى يبرأ فيجلد"⁽⁵⁾.

وجاء في المدونة: "قال: قد أخبرتك أن مالكا قال في المريض إذا خيف عليه: إنه لا يعجل عليه ويؤخر ويسجن"⁽⁶⁾.

وفي حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج: "قوله (ويؤخر الجلد). هل يجبس مدة التأخير؟ هو متجه في الثابت بالبينه"⁽⁷⁾.

قال الإمام الجويني: "ويجوز أن يقال: يجبس المقر حتى يستقل باحتمال الحد، فإن رجع

(1) السرخسي، مصدر سابق، 100/9، الاختيار لتعليل المختار 87/4-88، مجمع الأنهر 591/1.

(2) إمام دار الهجرة، مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني (ت 179هـ). المدونة الكبرى (دار الفكر، دون تاريخ)، 514/4.

(3) انظر: أسنى المطالب 133/4، نهاية المطالب 193/17، عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، ت 957. حاشيتنا القليوبي وعميرة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، 280/4.

(4) السرخسي، مصدر سابق، 9/100.

(5) مجمع الأنهر 591/1.

(6) المدونة 514/4.

(7) حاشية عميرة 280/4.

عن إقراره، خلىنا سبيله.

ولا خلاف أن القصاص لو ثبت، واقتضت الحالة تأخير الاستيفاء، فإننا نحبس من عليه القصاص، كالذي ثبت عليه بالبينة، والذي تلقينه من كلام الأئمة أن المشهود عليه يحبس، والعلم عند الله تعالى" (1).

وجاء في أسنى المطالب: "وكل من آخر حده لعذر فلا يخلى بل يحبس حتى يزول عذره، قاله الإمام، وتوقف فيه ابن الرفعة، وقال: لا يتجه حبس المقر كما ذكره الإمام احتمالاً في موضع آخر، وأما الثابت زناه بالبينة فإن أمن هربه لم يحبس، وإلا فيشبهه أن يوكل به من يحفظه أو يراقبه" (2).

القول الثاني: يؤخر الجلد عن المريض الذي يرجى برؤه ولا يجلد حتى يبرأ، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية (3) وهو قول عند الإمام أحمد (4).

قال الخطيب الشربيني: "ويؤخر الجلد) وإن لم يهلك غالباً (لمرض) يرجى برؤه، كالحمى والصداع؛ لأن المقصود الردع لا القتل، وقد يفضي الجلد حينئذ إلى القتل" (5).

وجاء في كفاية النبيه: "قال: ولا يجلد في حر شديد، ولا [في] برد شديد، ولا في مرض يرجى برؤه حتى يبرأ؛ لأن المقصود من إقامة الحد الردع والزجر دون القتل، وإقامة الحد في الحر والبرد [والمريض] معين على قتله" (6).

(1) نهایة المطلب 193/17.

(2) أسنى المطالب 133/4.

(3) انظر: نهایة المحتاج 434/7-435، حاشية القليوبي 280/4، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ). المهذب، (مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، 1386هـ=1967م)، 2/364-347، فتح الوهاب 2/190، الخطيب الشربيني، مصدر سابق، 5/458، ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (المتوفى: 710هـ). كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م، 17/212-213.

(4) انظر: البناءة 6/292، الإنصاف 26/193، الشرح الكبير للمقدسي 26/193.

(5) مغني المحتاج 5/458.

(6) كفاية النبيه 17/212-213.

وقال الشيرازي في المهذب: " وإن كان الحر شديداً أو كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه أو كان مقطوعاً أو أقيم عليه حد آخر ترك إلى أن يعتدل الزمان ويبرأ من المرض أو القطع ويسكن ألم الحد لأنه إذا أقيم الحد في هذه الأحوال أعان على قتله" (1).

وجاء في الشرح الكبير للمقدسي: " قال القاضي: ظاهر قول الخرقى تأخير؛ لقوله في من يجب عليه الحد: وهو صحيح عاقل" (2).

وقال المرادوي: " ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله. يعني إذا كان جلدًا" (3).

القول الثالث: لا يؤخر الجلد عن المريض الذي يرجى برؤه ويضرب بحسب ما يحتمله رواية عن أبي الحسين بن القطان من أصحاب الشافعي (4) وإليه ذهب الحنابلة (5) وهو قول الظاهرية (6).

قال الرافعي: " وعن رواية أبي الحسين بن القطان وجه: أنه لا يؤخر، ويضرب في المرض بحسب ما يحتمله من الضرب بالعتكال (7) وغيره" (8).

وجاء في الإرشاد: " ويجلد المريض إذا وجب عليه الحد؛ فقد أقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(1) المهذب 2/364-347.

(2) الشرح الكبير 26/193.

(3) الإنصاف 26/193.

(4) انظر: كفاية النبيه 17/213، الشرح الكبير 11/158، البناء شرح الهداية 6/292.

(5) انظر: البناء شرح الهداية 6/292، أبو علي الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، البغدادي (المتوفى: 428هـ). الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م. 1/477، الشرح الكبير 26/192-193.

(6) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ). المحلى بالآثار. دار الفكر - بيروت، دون تاريخ، 12/91.

(7) العتكال: العذق من أذواق النخل الذي يكون فيه الرطب، ويقال: عتكال وعتكول وإتكال وأتكول. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 3/183.

(8) الشرح الكبير 11/158.

الحد على قدامة وهو مريض"⁽¹⁾.

وقال في الشرح الكبير: "وإذا كان جلدًا، فالمرريض على ضربين؛ أحدهما، يرجى برؤه، فقال أصحابنا: يقام عليه الحد، ولا يؤخر، فإن خشي عليه من السوط، ضرب بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف من السوط أقيم بالعثكول"⁽²⁾.

وقال ابن حزم: "فصح أن الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له"⁽³⁾.

سبب الخلاف: معارضة الظواهر للمفهوم من الحد، وهو أن يقام حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود، فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقاً من غير استثناء قال: يحد المرريض، ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال: لا يحد حتى يبرأ⁽⁴⁾.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بتأخير الجلد مع الحبس بدليل من السنة والمعقول.
- روى مسلم في صحيحه من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: "يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحسن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أحسن"⁽⁵⁾ وفي رواية أخرى زاد: "اتركها حتى تماثل"⁽⁶⁾

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم صوّب علياً رضي الله عنه في تأخير الحد عن النفساء ومدحه على

(1) الإرشاد إلى سبيل الرشاد 477/1.

(2) الشرح الكبير للمقدسي 192/26-193.

(3) المحلى بالآثار 91/12.

(4) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م، 221/4.

(5) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، (3/1330 ح 1705).

(6) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين، ورقمه [1795].

ذلك، والنفاس مرضاً من الأمراض⁽¹⁾.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التأخير الوارد في الحديث إنما كان لشغل شاغل لها وهو سيلان الدم، ولم يكن للنفاس المرض، ومثله أن لا يجلد من ذرعه القيء، والمدة التي ينتظر لانقطاع دم النفاس قصيرة، وإنما هي ساعة أو ساعتان⁽²⁾

ويجاب عن هذه المناقشة: أن في بعض روايات الحديث جاء أن النبي ﷺ قال: "اتركها حتى تماثل" وهذه زيادة ثقة يجب قبولها، وهي تدل على أن التأخير لم يكن من أجل شغل شاغل، وإنما كان من أجل أن تماثل للشفاء ويزول أثر النفاس عنها حتى لا يؤدي إلى هلاكها.

2- واستدلوا بدليل من المعقول وهو: أن عقوبة الجلد لو أقيمت على المريض في هذه الحالة فيضاف ألم العقوبة إلى ألم المرض، وهذا قد يؤدي إلى هلاك الجاني، وهلاكه غير مستحق، فتؤخر حتى يبرأ⁽³⁾

3- حبس المريض الثابت حده بالبيننة مخافة هروبه من الحد وهذا يؤدي إلى تعطيل حدود الله تعالى.

4- تأخير عقوبة الجلد عن المريض حتى يبرأ، إذا كان يرجى زوال مرضه فيه إقامة للحد على وجه الكمال من غير إتلاف⁽⁴⁾.

-ويُستدل لأصحاب القول الثاني غالب ما استدل به أصحاب القول الأول.

-استدل أصحاب القول الثالث القائلين بأنه لا يؤخر جلد مريض الذي يرجى برؤه ويجلد بحسب ما يحتمله بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

(1) السرخسي، مصدر سابق، 100/9، المدونة 514/5.

(2) انظر: الخلي بالآثار 89-90.

(3) السرخسي، مصدر سابق، 100/9.

(4) انظر: الانصاف 193/26.

1- فمن الكتاب قول الله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ }⁽¹⁾

وجه الاستدلال: أن الآية توجب ألا يجلد أحد إلا حسب طاقته من الألم، وهذا نص جلي لا يجوز مخالفته⁽²⁾

ويناقش: بأن الآية الكريمة وإن دلت للتكليف بحسب الطاقة، إلا أنها لا تعتبر نصاً في المسألة، ثم إن عدم تحمل المريض لألم العقوبة أمر مؤقت يزول بزوال مرضه، فتؤخر لأن في التأخير إقامة للحد على وجه الكمال.

2- ما روي أن رجلاً ضعيف الحلقة قد وقع على أمة فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "اضربوه حده" فقالوا يا رسول الله: إنه أضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات، قال: "فخذوا له عُثْكَالاً فيه مائة شِمْرَاحٍ"⁽³⁾ فاضربوه ضربةً واحدةً"⁽⁴⁾

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإقامة الحد على الجاني وهو مريض ولم يؤخره إلى برئه، بل حده على الصفة التي ذكرت ولو كان التأخير مشروعاً لأجله.

ونوقش هذا الاستدلال: أن الحديث يحمل على المريض الذي لا يرجى زواله، فمن كان لا يرجى برؤه فلا تؤخر عقوبته، بل يجلد على الوجه الذي ذكر في الحديث، بخلاف المريض الذي يرجى زوال مرضه؛ لأن في تأخيره إقامة الحد على الكمال.

(1) سورة البقرة، الآية: 286.

(2) انظر: المحلى 90/12.

(3) الشمرّاح: هو كل غصن من أغصان العثكال، وهو الذي عليه البُسر، انظر: نهاية الأثر 500/2.

(4) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، (2/859، ح2574)، مسند أحمد 263/36 ح21935، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد، 230/8، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فيه: "وإسناده حسن، ولكن اختلف في وصله وإرساله" بلوغ المرام من أدلة الأحكام 142/2. وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، (صحيح ابن ماجه 85/2 ح2087).

3- ما جاء في قصة قدامة بن مظعون أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أميراً على البحرين فجاء من أخبره بأنه شرب الخمر، وفيها: "أن عمر رضي الله عنه أقبل على الناس فقال: ما ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً فسكت عن ذلك أياماً وأصبح يوماً وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفاً، فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلى من أن يلقاه وهو في عنقي، ائتوني بسوط فأمر بقدامة فجلد... (1)"

وجه الاستدلال: أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه جلد قدامة وهو مريض ولم يؤخره إلى برئه، وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً (2) ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن مرض قدامة يحتمل أنه كان خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد عليه على وجه الكمال، فجلده عمر رضي الله عنه، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف في السوط وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالذي يضرب به الصحيح (3)

والثاني: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على فعل عمر رضي الله عنه (4)، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم تأخير إقامة الحد لخوف الهلاك .

والثالث: أن عمر رضي الله عنه جلد قدامة وهو مريض فاحتمل هذا أن يكون إشفاق عمر رضي الله عنه من أن يموت قبل أن يضرب الحد فيكون معطلا للحد. واحتمل أيضاً: من أن يكون يصيبه موت منه، فتبين هذا أن إشفاق عمر كان من كلا الأمرين (5).

(1) مصنف عبد الرزاق، (9/ 240)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ريح، 315/8.

(2) انظر: شرح منتهى الإرادات 3/338.

(3) انظر: الشرح الكبير للمقدسي 193/26-194.

(4) انظر: الشرح الكبير للمقدسي 193/26-194.

(5) انظر: المحلى 12/191.

4- أن الحد واجب على الفور، فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة⁽¹⁾

ويناقش: بأن التأخير هنا ليس بغير حجة، بل هو تأخير بحجة، وذلك لأن المرض يمنع من إقامة الحد عليه لئلا يؤدي إلى هلاكه، ثم إن في التأخير إقامة للحد على وجه الكمال.

5- أن المريض إذا وجب عليه حد لا بد فيه من أمرين لا ثالث لهما: إما أن يعجل له الحد وإما أن يؤخر عنه، والتأخير إلى البرء ليس له وقت محدد؛ لأن عودة صحته قد تستعجل وقد تبطل وقد لا تعود، فهذا التأخير يعتبر تعطيلاً للحدود ولا يجوز؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى في إقامة الحدود فلم يبق إلا التعجيل، ويؤكد ذلك قول الله تعالى: { وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ... }⁽²⁾

فيجب أن يعجل جلده على حسب وضعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له⁽³⁾

ويناقش هذا الاستدلال: بأن التأخير هنا بسبب المرض الذي يرجى زواله، وهو لا يتأجل كثيراً في الغالب، والتأخير للعذر لا يعتبر تعطيلاً للحد، ولا مخالفة لأمر الله تعالى، وقد دلت نصوص كثيرة، من الكتاب والسنة على التأخير للعذر في مواضع كثيرة بل التأخير في مثل هذه الحالة إقامة لأمر الله تعالى على وجه الكمال.

5- قياساً على الصلاة، فإن المريض مأمور بأن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنبه، وهكذا الحد، فيحد على حسب طاقته، بل هنا من باب أولى؛ وذلك لأن الصلاة أمرها أعظم من أمر الحدود⁽⁴⁾

ويناقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة لها وقت محدد ولا يجوز تأخيرها عنه، وأما الحدود وإن كانت تجب على الفور إلا أن وقتها ليس ضيقاً كوقت الصلاة،

(1) المصدر السابق.

(2) سورة آل عمران، الآية: 133.

(3) انظر: المحلى 191/12.

(4) حاشية عميرة 280/4.

ثم إن التأخير قد ثبت بدليل.

- وإقامة عقوبة الجلد على المريض الذي يرجى زواله، لا تخلو من ثلاث أحوال: إما أن تقام العقوبة عليه كما تقام على الأصحاء، أو تقام عليه بصورة مخففة كما تقام على المريض الذي لا يرجى زوال مرضه، أو تؤخر عنه العقوبة حتى يبرأ. ولا يجوز أن تقام عليه العقوبة كما تقام على الأصحاء؛ لأن ذلك يؤدي إلى تلفه وهو غير مستحق، وفي إقامتها بصورة مخففة كما تقام على المريض الذي لا يرجى زوال مرضه إقامة ناقصة لها، فلا يبقى إلا أن تؤخر عقوبته حتى يبرأ، فتستوفى منه بعد البرء على وجه الكمال، ومن غير إتلاف⁽¹⁾

الترجيح: والذي يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل بالتأخير مع الحبس، وذلك لما يأتي:

1. قوة أدلة أصحاب هذا القول، وسلامتها من المناقشة.
2. ما في حبس المريض حتى يبرأ من حفظ حدود الله، لأنّ عدم حبسه فيه تضييع لحدود الله لاحتمال هروبه.
3. وما ورد على أدلة أصحاب القول الثالث، من مناقشة أضعفت دلالتها.

(1) انظر: المغني 330/12.

المسألة الثالثة: عقوبة القطع للمريض الذي يرجى برؤه:

وقد اختلف العلماء في عقوبة قطع السارق لمرض الجاني مرجو الزوال على قولين:

القول الأول: يؤخر القطع عن المريض الذي يرجى برؤه ولا يقطع حتى يبرأ، وإليه ذهب الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

وجاء في المبسوط: "وإذا وجب على المريض حد من الحدود في زنى أو شرب أو سرقة حبس حتى يبرأ"⁽⁴⁾.

وقال ابن شاس: "ويؤخر القصاص فيما دون النفس للحر المفرد والبرد المفرط ومريض الجاني"⁽⁵⁾.

وجاء في حاشية الدسوقي: "(ويحتمل أن يأخر القصاص) أي فيما دون النفس لبرء الجاني ولو تأخر البرء سنة"⁽⁶⁾.

وقال ابن قدامة المقدسي: "ولا يقطع مريض في مرضه؛ لئلا يأتي على نفسه"⁽⁷⁾.

وقال في شرح منتهى الإرادات: "(ويؤخر قطع) في سرقة ونحوها (خوف تلف) محدود

(1) السرخسي، مصدر سابق، /100.

(2) انظر: المعونة 1/1392، ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم (ت 616هـ). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د/ حميد بن محمد الحنمر. (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ = 2003م)، 3/1106، حاشية الدسوقي 260/4.

(3) انظر: المغني 9/122، شرح منتهى الإرادات 3/339.

(4) السرخسي، مصدر سابق، /100.

(5) ابن شاس، مصدر سابق، 3/1106.

(6) حاشية الدسوقي 260/4.

(7) المغني 9/122.

بقطعه لما مر أن القصد زجره لا إهلاكه" (1).

القول الثاني: يؤخر القطع عن المريض الذي يرجى برؤه لحق الله تعالى بخلاف القصاص لأنه حق آدمي، وإليه ذهب الشافعية (2).

وجاء في أسنى المطالب: " (وتؤخر وجوبا حدود الله كقطع السرقة لمريض يرجى زواله وشدة حر وبرد) إلى البرء واعتدال الزمن لئلا يهلك المحدود؛ ولأن حقوقه تعالى مبنية على المساهلة بخلاف حقوق الآدميين كقصاص وحد قذف فلا تؤخر؛ لأنها مبنية على المضايقة" (3).

وقال في مغني المحتاج: " (ولا جلد في) مرض أو (حر وبرد مفرطين) أي: شديدين، بل يؤخر إلى البرء واعتدال الوقت خشية الهلاك، وكذا القطع في السرقة، بخلاف القصاص وحد القذف" (4).

الأدلة:

يرى أصحاب القول الأول تأخير القطع عن المريض الذي يرجى برؤه ولا يقطع حتى يبرأ، بلا تفريق بين حق الله وحق الآدميين، واستدلوا بدليل من المعقول.

- أن عقوبة القطع لو أقيمت على المريض في هذه الحالة فيضاف ألم العقوبة إلى ألم المرض، وهذا قد يؤدي إلى هلاك الجاني، وهلاكه غير مستحق، فتؤخر حتى يبرأ.

(1) شرح منتهى الإرادات 3/339.

(2) انظر: أسنى المطالب 4/133، مغني المحتاج 5/459.

(3) أسنى المطالب 4/133.

(4) مغني المحتاج 5/459.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بتأخير القطع عن المريض الذي يرجى برؤه لحق الله تعالى بخلاف القصاص لأنه حق آدمي، بدليل من المعقول:

-وهو أن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدميين كقصاص وحد قذف فلا تؤخر؛ لأنها مبنية على المضايقة.⁽¹⁾

ونوقش هذا الاستدلال بأن تأخر استيفاء حق الآدمي إنما كان بسبب ما عارضه من احتمال أن يؤدي هذا الاستيفاء إلى قتل نفس مسلمة معصومة، وحفظ هذه النفس مقدم على مراعاة حق الآدمي الذي لا يسقط بالتأخير.

الترجيح:

ويرجح -والله أعلم- القول بتأخير القطع لحق الله وحق الآدمي لما يلي:

1. لضعف دليل أصحاب القول الثاني وإمكان الإجابة عليه.
2. لقوة دليل أصحاب القول الأول وسلامته من المناقشة.

(1) أسنى المطالب 133/4.

المسألة الرابعة: حكم ضمان الإمام إذا أقام الحد على المريض:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يضمن الإمام إذا أقام الحد على المريض ومات المحدود، وبه قال الشافعية وهو المذهب عندهم⁽¹⁾، وحكى ابن المنذر الإجماع فيه.⁽²⁾

أسنى المطالب: "فلو أقيمت) حدود الله تعالى مع ما ذكر فمات المحدود (فلا ضمان) على المقيم لها، وإن عصى بترك التأخير؛ لأنه تلف بواجب أقيم عليه"⁽³⁾.

وقال في فتح الوهاب: "أن الامام لو جلد في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه لا ضمان عليه،".

وجاء في مغني المحتاج: "(وإذا جلد الإمام في مرض أو حر وبرد) مفرطين فمات المجلود سراية (فلا ضمان على النص) في الأم لأن التلف حصل من واجب أقيم عليه. فإن قيل: لو ختنه في حر أو برد مفرط ضمن كما نص عليه في المختصر، فهلا كان هنا كذلك؟ .

أجيب بأن الجلد ثبت بالنص، والختان بالاجتهاد فأشبهه التعزير".

وقال في نهاية المحتاج: "(وإذا) (جلد الإمام) أو نائبه (في مرض أو حر أو برد) أو نضو خلق لا يحتمل السياط (فلا ضمان على النص) لحصول التلف من واجب أقمناه".

القول الثاني: يضمن الإمام إذا أقام الحد على مريض فمات، وهو وجه عند الشافعية⁽⁴⁾

(1) انظر: أسنى المطالب 133/4، كنز الراغبين 280/4-281، مغني المحتاج 459/5، تحفة المحتاج 119/9، غاية المحتاج 435/7، فتح الوهاب 191/2، كفاية النبيه 213/17.

(2) انظر: مغني المحتاج 459/4.

(3) انظر: أسنى المطالب 133/4، كنز الراغبين 280/4-281، مغني المحتاج 459/5، تحفة المحتاج 119/9، غاية المحتاج 435/7، فتح الوهاب 191/2، كفاية النبيه 213/17.

(4) انظر: كفاية النبيه 213/17.

وهو قول عند الحنابلة⁽¹⁾.

وقال في كفاية النبيه: " قال الإمام: إن قلنا: لا يضمن، كان على سبيل الاستحباب،
وإن قلنا: يضمن، فوجهان:

أحدهما: أن التأخير واجب، وإنما ضمناه؛ لتعديه بترك الواجب.

والثاني: أنه يجوز التعجيل، ولكن بشرط سلامة العاقبة؛ كما في التعزير"

وجاء في شرح منتهى الإرادات: "(ومن مات) بجلد (في تعزير أو) مات في (حد بقطع أو
جلد ولم يلزمه تأخيره) أي الحد (ف) هو (هدر) لأنه مات من فعل مأذون فيه شرعا ولأن
الإمام نائب عن الله تعالى ورسوله فكان التلف منسوباً إلى الله فإن لزم تأخير الحد بأن كانت
حاملاً أو كان مريضاً ووجب عليه القطع واستوفاه إذن فتلف المحدود ضمنه لعدوانه"⁽²⁾.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم الضمان إذا أقيم الحد على المريض فمات
بدليل من المعقول:

- أنه مات من فعل مأذون فيه شرعا ولأن الإمام نائب عن الله تعالى ورسوله فكان
التلف منسوباً إلى الله⁽³⁾.

ونوقش الاستدلال أنه ما لو ختن الامام أقلق في المرض فمات ضمن، فهلا كان هنا
كذلك؟⁽⁴⁾.

وأجيب على المناقشة أجيب بأن الجلد ثبت أصلاً وقدراً بالنص، والختان بالاجتهاد

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات 339/3.

(2) شرح منتهى الإرادات 339/3.

(3) انظر: أسنى المطالب 133/4، مغني المحتاج 459/5، تحفة المحتاج 119/9، نهایة المحتاج 435/7، فتح الوهاب 191/2، كفاية
النبيه 213/17.

(4) انظر: مغني المحتاج 459/5، تحفة المحتاج 119/9، فتح الوهاب 191/2.

فكان مشروطاً بسلامة العاقبة كالتعزير⁽¹⁾.

- واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بالضمان بدليل من المعقول:

بأنه إذا أقام الإمام الحد على المريض وهلك فيضمن لعدوانه عليه.⁽²⁾

ونوقش الاستدلال بأن هذا التعدي حاصل من تلف موجب فلا ضمان.⁽³⁾

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم وأحكم - رجحان القول الأول القائل بعدم الضمان، وذلك لما

يأتي:

- لقوة دليل أصحاب القول الأول ووجهته.

- إمكان الإجابة عن دليل أصحاب القول الثاني، وورود المناقشة عليه.

(1) انظر: أسنى المطالب 133/4، مغني المحتاج 459/5، تحفة المحتاج 119/9، نهایة المحتاج 435/7، فتح الوهاب 191/2، كفاية النبيه 213/17.

(2) انظر: كفاية النبيه 213/17، شرح منتهى الإرادات 339/3.

(3) انظر: أسنى المطالب 133/4، مغني المحتاج 459/5، تحفة المحتاج 119/9، نهایة المحتاج 435/7، فتح الوهاب 191/2.

المطلب الثاني

أثر المرض الذي لا يرجى برؤه على العقوبة

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: عقوبة الجلد للمريض الذي لا يرجى برؤه.

المسألة الثانية: حكم برء المريض على الندور.

المسألة الثالثة: عقوبة القطع للمريض الذي لا يرجى برؤه.

المسألة الأولى: عقوبة الجلد للمريض الذي لا يرجى برؤه:

اختلف أهل العلم في تأخير عقوبة الجلد لمرض لا يرجى زواله على أقوال:

القول الأول: لا يؤخر جلد المريض الذي لا يرجى برؤه ويضرب بحسب ما يتحملة أو بالعثكال وإلى هذا ذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

جاء في تبين الحقائق: "وإن كان الزاني ضعيف الحلقة بحيث لا يرجى برؤه فخير عليه الهلاك إذا ضرب يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يتحملة"⁽⁴⁾.

وقال في شرح فتح القدير: "ولو كان المريض لا يرجى زواله كالكسل أو كان خدجاً ضعيف الحلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شراخ فيضرب به دفعة"⁽⁵⁾.

وقال في الاختيار لتعليل المختار: "لو كان من عليه الحد ضعيف الحلقة يخاف عليه الهلاك لو ضرب شديدا يضرب مقدار ما يتحملة من الضرب"⁽⁶⁾.

وقال صاحب البناية: "وإن كان مرض لا يرجى زواله كالكسل ومخدوج الحلقة، أي ضعيف الحلقة لا يحتمل السياط، فعندنا والشافعي وأحمد يضرب بعثكال فيه مائة شراخ، فيضرب دفعة واحدة أو يضرب مائة سوط مجتمعة ضربة واحدة"⁽⁷⁾.

وقال في مغني المحتاج: "(فإن لم يرج برؤه) منه لزمانة أو كان نضوا (جلد) ولا يؤخر إذ لا

(1) انظر: تبين الحقائق/174-175، ابن الهمام الحنفي، مصدر سابق، 245/5، الاختيار لتعليل المختار/88/4.

(2) انظر: مغني المحتاج 458/5، الشرح الكبير 158/11.

(3) انظر: المغني 67/9. الشرح الكبير للمقدسي 194/26.

(4) تبين الحقائق/174-175.

(5) ابن الهمام الحنفي، مصدر سابق، 245/5.

(6) الاختيار لتعليل المختار/88/4.

(7) البناية شرح الهداية/292/6.

غاية تنتظر، لكن (لا بسوط) لئلا يهلك (بل بعثكال) وهو الذي يكون فيه البلح بمنزلة العنقود من الكرم (عليه مائة غصن) وهي الشماريخ يضرب به مرة إذا كان حرا⁽¹⁾.

وقال الرافعي: "وإن كان المرض مما لا يرجى زواله؛ كالسل، والزمانة أو كان مخدجا ضعيف الخلق، لا يحتمل السياط، فلا يؤخر الحد؛ إذ لا غاية تنتظر، ولا يضرب بالسياط؛ لئلا يهلك، ولكن يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ، وهو الغصن ذو الفروع الخفيفة"⁽²⁾.

قال في المغني: "فإن خيف ضرر عليه، ضرب ضربة واحدة بضغت فيه مائة شمراخ أو عود صغير"⁽³⁾.

قال في الشرح الكبير: "المريض الذي لا يرجى برؤه، فهذا يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر، بسوط يؤمن معه التلف، القضيبي الصغير وشمراخ النخل"⁽⁴⁾.

قال ابن جزم: "فمن ضعف جدا جلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة، أو فيه ثمانون عثكالا كذلك - ويجلد في الخمر وإن اشتد ضعفه بطرف ثوب: على حسب طاقة كل أحد ولا مزيد"⁽⁵⁾.

القول الثاني: يؤخر الجلد ويضرب المريض مائة سوط متفرقا على الأيام وهذا مذهب المالكية⁽⁶⁾.

قال الرافعي: "وعن مالك: أنه يضرب بالسياط [مفرقة] على الأيام"⁽⁷⁾.

(1) مغني المحتاج 458/5.

(2) الشرح الكبير 158/11.

(3) المغني 67/9.

(4) الشرح الكبير للمقدسي 194/26.

(5) المحلى بالآثار 91/12.

(6) انظر الفواكه الدواني 213/2، ابن عتيش، محمد بن أحمد بن محمد (ت 1299 هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت، دار الفكر، 1409 هـ = 1989 م، 73/9، الشرح الكبير 158/11، البناية شرح الهداية 292/6.

(7) الشرح الكبير 158/11.

"وقال مالك: يضرب المريض مائة سوط متفرقا، بحيث ما يحتمله وإن لم يكن آخر"⁽¹⁾.

القول الثالث: لا فرق بين أن يكون مدنفا، أو أن يكون المرض خفيفا، ويضرب الحد في الحالين قال به بعض الحنابلة"⁽²⁾.

القول الرابع: قول اللخمي من المالكية أنه إذا وجب الحد على ضعيف الجسم يخاف عليه الموت سقط عنه الحد ويعاقب ويسجن.⁽³⁾

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم تأخير جلد المريض الذي لا يرجى برؤه وأنه يضرب بحسب ما يتحمله أو بالعثكال بدليل من السنة والمعقول.

1- والدليل الحديث الذي روي عن النبي ﷺ: " أن رجلا مخدجا رئي على امرأة، وكان يخبث بها، فأمر رسول الله ﷺ بأن يجلد مائة. فقالوا: يا رسول الله هذا لو جلد مات. قال ﷺ: " خذوا عثكالا عليه مائة شمراخ، فاضربوه به "⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال:

يأخذ من قول النبي ﷺ أن جلد المريض الذي لا يرجى برؤه لا يؤخر ويقام على الفور ويضرب بحسب ما يتحمله أو بالعثكال.

2- وقيل أن التأخير إلى البرء ليس له وقت محدد؛ لأن عودة صحته قد تستعجل وقد تبطئ وقد لا تعود، فهذا التأخير يعتبر تعطيلاً للحدود ولا يجوز؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى في إقامة الحدود فلم يبق إلا التعجيل، ويؤكد ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاسْتَجِبْ لَهُمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

(1) البناية شرح الهداية 292/6.

(2) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد 477/1.

(3) ابن عتيش، مصدر سابق، 73/9.

(4) حديث: " أن رجلا مخدجا رئي على امرأة... " رواه الشافعي، والبيهقي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرسلا، (مسند الشافعي رقم 258، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد، 230/8).

رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ... } (1)

فيجب أن يعجل جلده على حسب وضعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له (2)
- ولم أجد لأصحاب بقية الأقوال ما يتمسكون به - فيما اطلعت عليه.

الترجيح:

بالنظر في هذه الأقوال والأدلة يتبين لنا أن هذه الأقوال عرية من الدليل باستثناء القول الأول.

ولهذا فالذي يترجح - والله أعلم - القول الأول، لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، حيث استدلووا بالسنة الثابتة.

(1) سورة آل عمران، الآية: 133.

(2) انظر: المحلى 191/12.

المسألة الثانية: حكم براء المريض على الندور:

ذكر الشافعية⁽¹⁾ حكم براء المريض الذي لا يرجى برؤه على الندور واختلفوا على قولين:

القول الأول: إذا براء المريض الذي لا يرجى برؤه على الندور، فلا نعيد الحد بعد البرء، وهو قول الشافعية.

قال الجويني: "فلو اتفق البرء من ذلك المرض على الندور، [فالذي] قطع به الأصحاب أن ما مضى كاف، ولا نعيد الحد بعد البرء والاستقلال، وقد ذكرنا ترددنا في أن المعضوب إذا برأ على الندور بعدما استأجر أجيرا، وحج عنه، فهل يسقط فرض الإسلام عنه أم لا؟ وليس الحد كذلك؛ فإن مبناه على الاندفاع بالشبهة، والمقام منه كاف معتد به، لا يتغير موجب الاعتداد به"⁽²⁾.

وجاء في أسنى المطالب: " (وإن برأ) من لا يرجى برؤه بعد ضربه بعثكال ونحوه (أجزأه) بخلاف المعضوب إذا حج عنه ثم برئ لبناء الحدود على الدرء، وقياسه أنه لو برئ في أثناء ذلك كمل حد الأصحاء واعتد بما مضى، وهو نظير ما لو قدر في أثناء الصلاة على القيام (فلو ضرب بها من يرجى) برؤه (فبرئ لم يجزه) بناء على أنه يجب تأخير الجلد إلى البرء"⁽³⁾.

القول الثاني: إذا براء المريض الذي لا يرجى برؤه على الندور، نعيد الحد ويقام عليه حد الأصحاء، وهو وجه عند الشافعية.⁽⁴⁾

(1) انظر: نهاية المطلب 194/17، أسنى المطالب 134/4، الشرح الكبير 159/11، مغني المحتاج 458/5-459، تحفة المحتاج 118/9، نهاية المحتاج 435/7، فتح الوهاب 191/2.

(2) نهاية المطلب 194/17.

(3) أسنى المطالب 134/4.

(4) انظر: الشرح الكبير 159/11.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بدليل من المعقول وهو ما لو قدر في أثناء الصلاة على القيام فلا يعيد ما مضى من صلاته⁽¹⁾.

ونوقش هذا الاستدلال بأن المعضوب إذا برأ على الندور بعدما استأجر أجيرا، وحج عنه، وجب عليه إعادته، فهلا كان هنا كذلك؟⁽²⁾.

ويجاب عن المناقشة بأن الحدود مبنية على الدرء، فإن برئ قبل ذلك حُدَّ حَدَّ الأصحاء، أو في الأثناء كمل حد الأصحاء، واعتدَّ بما مضى⁽³⁾.

الترجيح:

ويترجح - والله أعلم - القول الأول لوجاهته.

(1) انظر: نهاية المطلب 17/194، أسنى المطالب، مغني المحتاج 5/458-459، 435/7.

(2) انظر: المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة

المسألة الثالثة: عقوبة القطع للمريض الذي لا يرجى برؤه:

والخلاف في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يقطع في المرض الذي لا يرجى زواله وهو المذهب عند الشافعية⁽¹⁾.

وقال الرافعي في الشرح الكبير: "يؤخر القطع بالسرقة إلى البرء أيضاً، ومن لا يرجى زوال مرضه، إذا سرق، هل يقطع؟ حكى صاحب "البيان" فيه وجهين:

المذهب منهما، وهو المذكور في "التهذيب"، أنه يقطع، وإلا، ففيه إهمال"⁽²⁾.

القول الثاني: يؤخر القطع عن المريض الذي لا يرجى برؤه وهو قول عند الشافعية⁽³⁾.

قال الإمام الشافعي: "ولا يقطع السارق ولا يقام حد دون القتل على امرأة حبلى ولا مريض دنف ولا بين المرض"⁽⁴⁾.

وقال ابن الرفعة: "إذا وجب له القصاص في حر، أو برد شديد، أو بالجاني مرض مخطراً، أنه لا يستوفي [منه] في هذه الأحوال؛ خشية من إذهاب النفس؛ كما قلنا بذلك في الحد لهذا المعنى، وقد صرح بذلك صاحب جمع الجوامع، حكاية عن نص الشافعي رحمته الله في الأم"⁽⁵⁾.

القول الثالث: قول اللخمي من المالكية أنه إذا وجب الحد على ضعيف الجسم يخاف

(1) انظر: الشرح الكبير 159/11.

(2) الشرح الكبير 159/11.

(3) انظر: الأم 163/6، كفاية النبيه 493/15.

(4) الأم 163/6.

(5) كفاية النبيه 493/15.

عليه الموت سقط عنه الحد ويعاقب ويسجن⁽¹⁾.

الأدلة:

استدلوا أصحاب القول الأول القائلين بقطع المريض بدليل من المعقول:

- أن تأخير قطع المريض إلى برؤه لا يجوز، لأن عودة صحته قد تستعجل وقد تبطئ وقد لا تعود، فهذا التأخير يعتبر تعطيلاً للحدود؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى في إقامة الحدود فلم يبق إلا التعجيل، ويؤكد ذلك قول الله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ...} (2).

- واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بتأخير القطع بدليل من المعقول:

- وهو أن عقوبة القطع لو أقيمت على المريض في هذه الحالة فيضاف ألم العقوبة إلى ألم المرض، وهذا قد يؤدي إلى هلاك الجاني، وهلاكه غير مستحق، فتؤخر حتى يبرأ. ونوقش هذا الاستدلال بأن التأخير يؤدي إلى تعطيل الحد، وذلك لأن البرء ليس له وقت معين ينتظر إليه، فلا يبقى إلا أن تقام العقوبة.

الترجيح:

ولهذا فالذي يترجح - والله أعلم - القول الأول، لقوة دليل هذا القول وسلامته من المناقشة، وضعف دليل القول الثاني، وورود المناقشة عليه.

(1) ابن علقم، مصدر سابق، 73/9.

(2) سورة آل عمران، الآية: 133.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد، فلا يسعني بعد ختام هذا البحث إلا أن أتوجه لله عزو جل بالحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه وإعانتة لي على إتمام هذا البحث، وأسأله عزو وجل المزيد من فضله والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

ثم إنه يحسن هنا أن أشير باختصار إلى جملة من النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

1. اتفق الأئمة الأربعة على عدم تأخير عقوبة القتل بسبب المرض، فيما عدا عقوبة الرجم في الزنا الثابت بالإقرار.
2. اختلف أهل العلم في تأخير عقوبة الرجم بسبب المرض، وذلك في الزنا الثابت بالإقرار، والراجع القول بعدم التأخير.
3. اختلف الفقهاء على جلد المريض الذي يرجى زوال مرضه، والراجع التأخير مع الحبس.
4. اختلف العلماء في عقوبة قطع السارق المريض مرضاً يرجى برؤه، والراجع تأخير القطع.
5. اختلف العلماء في حكم ضمان الإمام إذا أقام الحد على المريض، والراجع القول بعدم الضمان.
6. اختلف أهل العلم في تأخير عقوبة الجلد لمرض لا يرجى زواله، والراجع أنه لا يؤخر ويضرب بحسب ما يتحمله أو بالعثكال.
7. اختلف فقهاء الشافعية في حكم براء المريض على الندور، والراجع أنه إذا برئ لا نعيد الحد بعد برئه.
8. اختلف الفقهاء في عقوبة القطع لمرض لا يرجى برؤه، والراجع القطع.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
32	286	سورة البقرة - { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا هُنَا } .
50 ، 46 ، 34	133	سورة آل عمران - { وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ... } .
15	107	سورة الأنبياء - { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } .

فهرس الأحادس النبوس

رقم الصفحه	طرف الحدس
24	اضربوه حده
37	أن رجلا مخذجا رئس على امرأة
25	أن عمر <small>رضي الله عنه</small> أقبل على الناس
2	من لم يشكر الناس لم يشكر الله
22	يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد

فهرس المؤلفين

- 1- ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد (ت 606هـ).
- 2- أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ).
- 3- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)
- 4- إمام دار الهجرة، مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني (ت 179 هـ).
- 5- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، الحنفي (المتوفى: 972هـ).
- 6- بدر الدين العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (المتوفى: 855هـ).
- 7- البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود ، (المتوفى: 683هـ).
- 8- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت 1051هـ).
- 9- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ).
- 10- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ).
- 11- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)
- 12- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ت 1204هـ).
- 13- ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن (ت 597هـ)
- 14- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)
- 15- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 478هـ).
- 16- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ت 825هـ.
- 17- ابن حجر، شهاب الدين، أبو العباس: أحمد بن محمد بن علي الهيثمي (ت 974 هـ).
- 18- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ).
- 19- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت 977هـ)

- 20-الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة (ت 1230 هـ).
- 21- الرء
- 22-الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (ت 623هـ).
- 23-ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ).
- 24-ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (المتوفى: 710هـ).
- 25-الرّملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت 1004هـ).
- 26-زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ).
- 27- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ).
- 28-السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت 1188هـ).
- 29-ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم (ت 616هـ).
- 30-الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت 204هـ).
- 31-الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ).
- 32-عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت 211هـ).
- 33-عبد القادر عودة، عبد القادر عودة (ت 1374 هـ) .
- 34-عكاز، فكري أحمد عكاز (باحث معاصر).
- 35-أبو علي الهاشمي ، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف،البغدادي (المتوفى: 428هـ).
- 36-ابن عليّش، محمد بن أحمد بن محمد (ت 1299 هـ).
- 37-عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، ت 957.
- 38-ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ).
- 39-الفيروزآبادي، مجد الدين، محمد ن يعقوب (ت 817هـ).
- 40-القاضي عبد الوهاب ، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (المتوفى: 422هـ).

- 41- ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ).
- 42- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، ت 1069هـ.
- 43- الكليوبي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المتوفى 1078هـ).
- 44- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت 275هـ).
- 45- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي (ت 450 هـ).
- 46- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت 885 هـ).
- 47- المزني: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (المتوفى: 264هـ).
- 48- المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد (ت 682هـ).
- 49- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت 261هـ).
- 50- المناوي، محمد عبد الرؤوف الحدادي ثم القاهري (ت 1031هـ).
- 51- ابن منظور الأفرريقي، أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم (ت 711هـ).
- 52- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (ت 1005هـ).
- 53- النفراوي، أحمد بن غانم (ت 1126هـ).
- 54- النووي، محيي الدين، يحيى بن شرف، (ت 676هـ).
- 55- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ).

قائمة المراجع والمصادر

- ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد (ت 606هـ).
- 1- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م [ن ش].
- أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ).
- 2- المسند، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ = 2001م.
- الأزهرى، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (ت 370هـ).
- 3- تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت، دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى، 2001م. [ن ش].
- إمام دار الهجرة، مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني (ت 179هـ).
- 4- المدونة الكبرى (دار الفكر، دون تاريخ).
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، الحنفي (المتوفى: 972هـ).
- 5- تيسير التحرير. دار الفكر - بيروت. [ن ش].
- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (المتوفى: 855هـ).
- 6- البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م. [ن ش].
- البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود، (المتوفى: 683هـ).

- 7- الاختيار لتعليب المختار. مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937 م. [ن ش]
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت 1051هـ).
- 8- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م. [ن ش].
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ).
- 9- السنن الكبرى. دار الفكر، مصورة عن طبعة دائرة المعارف ببيدر آباد، في الهند، ط1، 1344 هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ).
- 10- مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ).
- 11- التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م. [ن ش].
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ت 1204هـ).
- 12- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. دار الفكر، دون تاريخ. [ن ش].
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ).
- 13- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم

- كاظم الراضي. مؤسسة الرسالة - لبنان / بيروت. الطبعة الأولى - 1404هـ -
1984 م. [ن ش].
- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ).
 - 14- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م. [ن ش].
 - الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 478هـ).
 - 15- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق د/ عبد العظيم الديب (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1430هـ = 2003م).
 - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ت 825هـ.
 - 16- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق سمير الزهيري، مكتبة الدليل، الجبيل الصناعية، ط1، 1417هـ = 1997م.
 - ابن حجر، شهاب الدين، أبو العباس: أحمد بن محمد بن علي الهيثمي (ت 974 هـ).
 - 17- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ - 1983 م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ). [ن ش].
 - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ).
 - 18- **المحلى بالآثار**. دار الفكر - بيروت، دون تاريخ. [ن ش].
 - الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت 977هـ).
 - 19- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م. [ن ش].

- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة (ت 1230 هـ).
- 20- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. (دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ طبع).
- الرافي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (ت 623هـ).
- 21- الشرح الكبير، المعروف أيضاً بالعزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م. [ن ش].
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ).
- 22- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث - القاهرة، 1425 هـ - 2004 م. [ن ش].
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (المتوفى: 710هـ).
- 23- كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009 م. [ن ش].
- الرّملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت 1004هـ).
- 24- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، 1386 هـ = 1967 م).
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ).
- 25- أسنى المطالب. (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ طبع).
- 26- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. دار الفكر للطباعة والنشر،

- 1414هـ/1994م. [ن ش].
- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي،
27- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي - القاهرة،
1313هـ. [ن ش]
 - السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ).
28- المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م. [ن ش]
 - السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت 1188هـ).
29- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب. مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة
الثانية ، 1414 هـ / 1993 م. [ن ش].
 - ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم (ت 616هـ).
30- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د/ حميد بن محمد
لحمر. (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ = 2003م).
 - الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت 204هـ).
31- مسند الشافعي. دار الكتب العلمية - بيروت.
 - 32- الأم. دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م. [ن ش].
 - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ).
33- المهذب، (مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، 1386هـ=1967م).
 - عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت 211هـ).
34- المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت، المكتب الإسلامي -
الطبعة الثانية ، 1403هـ.

- عبد القادر عودة، عبد القادر عودة (ت 1374 هـ) .
- 35- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دار الكاتب العربي، بيروت، دون تاريخ طبع. [ن ش].
- عكاز، فكري أحمد عكاز.
- 36- فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون. رسالة مقدمة لكلية الشريعة والقانون " جامعة الأزهر " لنيل درجة الدكتوراه (1971م).
- أبو علي الهاشمي ، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، البغدادي (المتوفى: 428هـ).
- 37- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م. [ن ش].
- ابن عليّش، محمد بن أحمد بن محمد (ت 1299 هـ).
- 38- منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت، دار الفكر، 1409هـ = 1989م.
- عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، ت 957.
- 39- حاشيتنا القليوبي وعميرة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ).
- 40- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. 1399هـ - 1979م. [ن ش]
- الفيروزآبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب (ت 817هـ).
- 41- القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط3

(بيروت، 1413هـ = 1993م).

- القاضي عبد الوهاب ، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (المتوفى: 422هـ).

42- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، التحقيق: حميش عبد الحق. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة. [ن ش]

- ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ).

43- المغني، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي و د/ عبد الفتاح محمد الحلو. (السعودية، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ = 1997م).

- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، ت1069هـ.

44- حاشيتنا القليوبي وعميرة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م.

- الكليوبي ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المتوفى 1078هـ).

45- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تحقيق: خليل عمران المنصور. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، 1419هـ - 1998م. [ن ش]

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي.

46- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1410هـ = 1990م.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت 275هـ).

47- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ.

- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد.
- 48- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1419هـ = 1998م).
- المزي: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (المتوفى: 264هـ)،
- 49- **مختصر المزي**. دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م. [ن ش]
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت 261هـ).
- 50- **صحيح مسلم**: تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1375هـ = 1955م.
- المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد.
- 51- **الشرح الكبير**، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1419هـ = 1998م).
- المناوي، محمد عبد الرؤوف الحدادي ثم القاهري (ت 1031هـ).
- 52- **التوقيف على مهمات التعاريف**. عالم الكتب -القاهرة. الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م. [ن ش].
- ابن منظور الأفرقي، أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم.
- 53- **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ = 1990م.
- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (ت 1005هـ).
- 54- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية. بيروت، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.

- النفراوي، أحمد بن غانم (ت 1126هـ).
- 55- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، 1415هـ = 1995م. [ن ش].
- النووي، محيي الدين، يحيى بن شرف، (ت 676هـ).
- 56- روضة الطالبين وعمدة المفتين. (دمشق، بيروت، عمّان، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ = 1991م).
- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ).
- 57- شرح فتح القدير (مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط1، 1389هـ = 1970م).

فهرس العناوین

المقدمة.....	د
إشكالية البحث:	هـ
أهداف البحث:	هـ
خطة البحث:	هـ
أهمية البحث:	و
الدراسات السابقة:	ز
منهج البحث:	ز
أهمية البحث:	ح
الدراسات السابقة:	ط
المبحث الأول: التعریف بمصطلحات البحث، وبيان أقسام العقوبة.....	3
المطلب الأول: تعريف المرض لغة و اصطلاحاً:	4
ثانياً: تعريف المرض اصطلاحاً:	5
المطلب الثاني: تعريف العقوبة لغة و اصطلاحاً:	7
ثانياً: تعريف العقوبة اصطلاحاً:	7
المطلب الثالث: أقسام العقوبة:	9
المبحث الثاني: أثر المرض على العقوبة.....	13
المطلب الأول: أثر المرض الذي يرجى برؤه على العقوبة.....	14
المسألة الأولى: عقوبة القتل:	15
المسألة الثانية: عقوبة الجلد للمريض الذي يرجى برؤه:	19

22.....	الأدلة:
28.....	المسألة الثالثة: عقوبة القطع للمريض الذي يرجى برؤه:
29.....	الأدلة:
30.....	الترجيح:
31.....	المسألة الرابعة: حكم ضمان الإمام إذا أقام الحد على المريض:
33.....	الترجيح:
34.....	المطلب الثاني: أثر المرض الذي لا يرجى برؤه على العقوبة
35.....	المسألة الأولى: عقوبة الجلد للمريض الذي لا يرجى برؤه:
37.....	الأدلة:
38.....	الترجيح:
39.....	المسألة الثانية: حكم براء المريض على الندور:
40.....	الأدلة:
40.....	الترجيح:
41.....	المسألة الثالثة: عقوبة القطع للمريض الذي لا يرجى برؤه:
42.....	الأدلة:
42.....	الترجيح:
43.....	الخاتمة
44.....	فهرس الآيات القرآنية
45.....	فهرس الأحاديث النبوية
46.....	فهرس المؤلفين
49.....	قائمة المراجع والمصادر
58.....	فهرس العناوين